

وسائل الشيعة

- [198] 10 - باب كيفية الوقوف والصدقات وما يستحب فيها وجملتها من أحكامها [24424]
- [1 - محمد بن الحسن بإسناده عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير يعني المرادي قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ألا أحدثك بوصية فاطمة (عليها السلام) ؟ قلت: بلى، فأخرج حقا أو سफطا فأخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمد (صلى الله عليه وآله)، أوصت بحوائطها السبعة بالعواف والدلال والبرقة والمبيت (1) والحسنى والصفية ومال أم إبراهيم إلى علي بن أبي طالب، فإن مضى على فإلى الحسن، فإن مضى الحسن فإلى الحسين، فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي، تشهد الله على ذلك، والمقداد بن الأسود، والزبير بن العوام وكتب علي بن أبي طالب (عليه السلام). ورواه الصدوق أيضا بإسناده عن عاصم بن حميد (2). ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد نحوه (3). ورواه أيضا عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن
- _____ الباب 10 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 9: 144 / 603. (1) في الفقيه: والميثب (هامش المخطوط) وكذلك التهذيب. (2) الفقيه 4: 180 / 632. (3) الكافي 7: 48 / 5. (*)